

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شرح الأربعين المكية

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

جامع المهاجرين - حي الخالدية - مكة المكرمة	المكان:	1428/7/28هـ	تاريخ المحاضرة:
---	---------	-------------	-----------------

الحمد لله الذي جعلنا من خير أمة أخرجت للناس أمة رسول الله وخليل الله محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، والحمد لله الذي آوانا وأسكننا وجعل لنا رزقا في أحب البلاد إليه وأحب البلاد إلى رسوله -صلى الله عليه وسلم- وإلى عباده المؤمنين فله الحمد على كل نعمة أنعم بها علينا في قديم أو حديث ثم أما بعد صاحب الفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير الإخوة الأكارم في هذا اليوم وفي هذا الجامع نبداً بإذن الله -عزَّ وجل- دورة يشرح فيها عدد من أحاديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جمعت عن قضية واحدة مرتبطة بهذا البيت العتيق، مرتبطة بهذا البلد الأمين، مرتبطة ببكة بأمر القرى أحب بلاد الله إلى الله هذه الدورة هي أيضاً تعاون في الله بين مشروع تعظيم البلد الحرام الذي تبنته جمعية مراكز الأحياء وبين المكتب التعاوني للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات ممثلاً في مندوبية الزاهر للتنسيق لهذه الدورة التي أسأل الله -عزَّ وجل- أن تكون مباركة نافعة لنا جميعاً وفي دقائق معدودة أقول إن مشروع تعظيم البلد الحرام مشروع تبنته الجمعية لتفعيل هذه الشعيرة وهذه القيمة العظيمة في نفوس أهل الحرم ومن وفد إليه وذلك لأن تعظيم الشعائر كما ذكر الله في كتابه من تقوى القلوب وتعظيم الشعائر إنما هو تزكية لها وتزكية للنفوس من التفكير أنه كلما فعلت الشعائر والقيم المشتركة بين أفراد هذا المجتمع ليتعاونوا على تحقيقها فهو نقلة إيمانية إسلامية حضارية في تحقيق التواصل الذي أمرنا الله -عزَّ وجل- به في كتابه الكريم، فالله -عزَّ وجل- قال إنما المؤمنون إخوة وقال وتعاونوا على البر والتقوى، فلما فعلت الشعائر والقيم المشتركة فإنه يكون تفعيل للمجتمع وتعاون فيما بينه على تلك القيم الكلية التي أمرنا الله عزَّ وجل بها وأيضاً كان اختيار الجمعية لهذه الشعيرة لما ارتبط بها من تصورات وما ارتبط بها من أخلاق وسلوك، وما ارتبط بها من عبادات فإن هذه القضية تشتمل على ذلك كله ابتداء بالتصورات القائمة على توحيد الله -سبحانه وتعالى- وتعظيمه وإجلاله وحبه -سبحانه وتعالى- والانقياد له جل جلاله ثم تلك العبادات التي يتحقق بها الاجتماع والائتلاف والتعاون، ثم ذلك السلوك الراقي الاجتماعي الذي ارتبط بقضية التعظيم سواء فيما بين الناس بعضهم مع بعض من سكان الحرم أو بين سكان الحرم ومن وفد إليهم من الحجاج والعمار والزوار، أو فيما بين سكان الحرم والوافدين وبين هذه البقعة المباركة التي جعل الله -سبحانه وتعالى- لها أحكاماً خاصة في كثير من الأحكام فإذا هذه بعض الدوافع التي لأجلها اختارت الجمعية هذه الشعيرة وهذه القيمة لتبدأ بها وكان جمع هذه الأحاديث كتأصيل شرعي لهذه القيمة فجمع في هذا الكتيب عدداً من الأحاديث واختير العدد الأربعين مشابهة للأربعين النووية التي جعل الله -سبحانه وتعالى- لها قبولاً عند الناس وأسأل الله -عزَّ وجل- أن يجعل أيضاً لهذا المتن قبولاً وإنني في هذه اللحظة بعد شكر الله المتفضل علينا بكل نعمة فإني أتوجه بالشكر لصاحب

الفضيلة الأستاذ الدكتور عبد الكريم الخضير جزاه الله خيرًا الذي أقول للإخوة ولم يكونوا معنا عندما زار المشروع واطلع على بعض مطبوعاته واطلع على الكتيب فكانت منه المبادرة جزاه الله خيرًا بأن يتولى هذا الشرح لهذه الأحاديث النبوية ويعلم الله قد أخبرني بذلك أو طلب ذلك مني عدد من الإخوة الأكارم أن يعرض هذا الأمر على فضيلة الشيخ وأن يطلب منه شرح الأربعين المكية وكانت السابقة منه، وأسأل الله -عزَّ وجل- أن يكتب ذلك له ويعلم الله -عزَّ وجل- كم الإنسان سعيد بأن تشرح هذه النصوص النبوية في أحكام وفضائل هذه البلدة المباركة وتجلية المكانة التي جعلها الله -عزَّ وجل- لها فجزى الله الشيخ خير الجزاء على موافقته وجزاكم الله خيرا أنتم الذين حضرتم لنستمع معاً إلى هذه النصوص وهذا الكلام النبوي الذي حفظه الله -سبحانه وتعالى- لنا في حق هذه البلدة المباركة ونسمع من أهل العلم الأفاضل حول معاني تلك الكلمات وما ذكر علماءنا في شرحها ونسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يوفق الجميع إنه ولي ذلك والقادر عليه، والشكر موصول لإدارة هذا الجامع وفي مقدمتهم إمام الجامع فضيلة الشيخ خالد جزاه الله خيرًا الذي أكرمه الله -سبحانه وتعالى- ووفقه فكان هذا المسجد والله الفضل منارة علم وهدى في هذه البلدة المباركة شكر الله للجميع، وأسأل الله -سبحانه وتعالى- التوفيق والهداية والسداد وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السلامة عليكم ورحمة الله وبركاته، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فلا يخفى على مسلم فضلاً عن متعلم أو عالم ما جاء من النصوص الكتاب والسنة في تعظيم هذا البلد الحرام وأقسم الله -جلَّ وعلا- به ووصفه بكونه أميناً آمناً ودعا إبراهيم -عليه السلام- له بالأمن قبل قيامه وبعد قيامه، فدعا ربه -جلَّ وعلا- أن يجعل هذا بلدًا آمناً يعني هذا المكان بلدًا آمناً ثم بعد قيامه دعا أن يجعل هذا البلد آمناً، فالدعوة المتقدمة والمتأخرة وما جاء في معناها تؤكد قضية الأمن ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا﴾ القصص: ٥٧ ﴿وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ التين: ٣ وحرَّم الله -جلَّ وعلا- مكة ولم تحل لأحد إلا للنبي -عليه الصلاة والسلام- ساعة من نهار وعادت حرمتها إلى يوم القيامة فالأمن والأمان في هذا البلد الأمين وجاء في فضلها وتعظيمها نصوص كثيرة وحبها إنما هو وتعظيمها لتعظيم الله -جلَّ وعلا- إياها ويتداول الناس في سائر الأقطار ويدور على ألسنتهم حب الوطن من الإيمان حب الوطن من الإيمان هذا كما هو معلوم لا أصل له في المرفوع لكن ما المراد بالوطن هل المراد به التراب الذي يقطنه الإنسان ويسكنه الناس غرز فيهم حب الوطن فتجد كل إنسان مغرم ببلده مهما كان في الكبر أو الصغر قد يكونه هذا البلد من أصغر البلدان ومن أضيقت البلدان ومن أسوئها مناجًا ولا تجد فيها ما يشجع على البقاء فيها ولا يوم واحد ومع ذلك أهلها يفضلونها

على سائر البقاع هذه غريزة من الله -جلّ وعلا- من أجل تمام استعمال الأرض وتمام عمارة الأرض، وإلا لو فكر الناس كلهم وبحثوا في المصالح والمفاسد والخسائر والأرباح تجد بعض البلدان مهجورة لا يقطنها أحد؛ لأنه لا ميزة لها والناس حينما طلب منهم الله -جلّ وعلا- عمارة الأرض ﴿وَأَسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾ ^{هـ: ٦١} يعني طلب منكم عمارتها وزعهم وقسمهم عليها وجعل عمارة المشرق كعمارة المغرب من غير فرق ويطول العجب حينما تجد بعض البلدان يزدحم فيها الناس ويتقاتلون عليها وأراضيها من أعلى البقاع فإذا نظرت ما وجدت هناك ميزة حقيقية لهذا البلد بينما البلدان المعظمة شرعاً كهذا البلد الأمين يزداد العجب حينما يتفرق الصحابة يميناً وشمالاً في الأقطار والأسقاع ويتركون بلد المضاعفات الصلاة بمائة ألف صلاة على ما سيأتي لكنهم آثروا في ذلك ما هو أعظم أجراً وهو حمل الدين ونشره والدعوة إليه وليقتدي بهم الناس الذين يدخلون في دين الله أفواجاً فهذه مصلحة راجحة لكن ماذا عن المصالح المرجوحة، الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ومع ذلك تجد الإنسان إذا جاء إلى هذا البلد العظيم الحرام أو إلى المدينة تجده كأنه في ققص يؤدي المهمة التي وكلت إليه ثم لا يلبث أن يرجع وقد يؤديها على شيء من التعب وضيق الصدر هذه البلاد المعظمة لو أن الإنسان استشعر عظمة هذه البلاد التي عظمها الله في حدود تعظيم الله -جلّ وعلا- ولذلك مسألة العنوان مشروع تعظيم البلد الحرام تعظيمه مقيد بما جاء في النصوص، خلافاً لما يعظمه به بعض المبتدعة لأن بعض المبتدعة يسمعون مثل هذا التعظيم ويستحضرون ما جاء في النصوص من التعظيم لكنهم يزيدون في هذا التعظيم على ما شرعه الله -جلّ وعلا- وتجدهم يقدسون بقاع ليس في تقديسها نص لم يرد في تعظيمها نص، ثم بعد ذلك تجدهم ينتقلون من مكان إلى آخر من من لتحقيق هذا الهدف الذي هو تعظيم البلد الآخر بما لم يشرعه الله -جلّ وعلا- فتجدهم ينتقلون من جبل إلى سهل إلى وعر إلى شعب ويزعمون في ذلك حب البلد الحرام الذي يحبه الله -جلّ وعلا- ورسوله -عليه الصلاة والسلام- يجب أن يكون عملنا منطلقاً من نص وتعظيمنا يكون في دائرة النصوص لو نظرنا في الرحلات التي أُلِّفت من قبل الرحالين التي في هذا المجال يعني من رحل إلى بيت الله الحرام أو إلى مسجد نبيه -عليه الصلاة والسلام- تجدهم جل عنايتهم بالآثار، جل عنايتهم تجدها بالآثار وتعظيم ما لم يعظم شرعاً تجد هذا الرحالة على سبيل المثال نجد ابن بطوطة مثلاً تجده من جبل إلى جبل ينتقل من جبل إلى جبل إلى ضريح إلى مشهد إلى كذا..، وتجد عنايته بالبلد الذي عظمه الله -جلّ وعلا- والمسجد الذي من أجله عظم هذا البلد والبيت بيت الله الذي من أجله صار هذا التعظيم تجد عنايته به قليلة ضيع أكثر الأوقات في الآثار ومن جبل إلى سهل إلى غيره..، فالتعظيم وهذا المشروع لا شك أنه مشروع عظيم، وتعظيم ما عظمه الله -جلّ وعلا- تعظيم الشعائر من تقوى القلوب كما

قال الله -جلّ وعلا- لكن ينبغي أن نعظم ما عظمه الله ورسوله ولا نتعدى ذلك ولا نتعدى ذلك، تعظيم البلد الحرام يأتي بالدرجة الأولى بتحقيق التوحيد بتحقيق العبودية التي من أجلها خلق الله -جلّ وعلا- الجن والإنس وانقضى على جميع مظاهر الشرك والبدع والمعاصي ونجد مثل هذه الأمور بعضها ظاهر يعني من شرك ودعوة غير الله وتوسل وتبرك ببقاع وآثار وما أشبه ذلك مروراً بالمعاصي الظاهرة والباطنة والتعظيم إنما يكون بتحقيق مراد الله -جلّ وعلا- من خلق الجن والإنس وهو تحقيق العبودية الخالصة لله -جلّ وعلا- وأعظم ما يأتي بذلك تحقيق التوحيد الذي هو تخليصه وتصفيته من شوائب الشرك الأكبر والأصغر والبدع والمعاصي، فالتعظيم لا يكفي أن يكون مجرد عاطفة لا يكفي أن يكون مجرد عاطفة بل لا بد أن يكون سلوكاً عملياً يزاوله المسلم في بدنه وفي قلبه وفي جميع جوانحه يعمل به في نفسه ويمتد أثره إلى أسرته وجيرانه وأقاربه ومعارفه ثم إلى المجتمع كله ليكون قدوة صالحة للناس مع الأسف أن تجد في سلوك بعض المسلمين في المطاف حول البيت الذي هو أقدس البقاع على الإطلاق تجد بعض الممارسات وبعض السلوك السلوكات المخالفة لهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- يجب أن تكثف الجهود من أجل القضاء على هذه المظاهر المخالفة، فمن داع يدعو يا علي يا حسين يا بدوي يا فلان يا فلان إلى البدع التي منها إني نويت أن أطوف وكذا وكذا والتمسح بالمقام التمسح بكذا وكذا، ومنها بل من أشد ما يؤثر على الشباب قضية تبرج النساء، يجب أن تتضافر الجهود للقضاء على هذه المظاهر المخلة بتعظيم هذا البلد الحرام؛ لأن درء المفساد كما يقرر أهل العلم مقدم على جلب المصالح مقدم على جلب المصالح هذه المقدمة وفي كلام الشيخ في تقدمته ما أغناني عن بعض الكلام الذي كنت أريد أن أقوله وعلى هذا نبداً بقراءة الأحاديث لأن الأحاديث عدتها قد لا يفي الوقت بشرحها إلا على وجه موجز يعني لأن الأربعين تحتاج في كل يوم إلى ثمانية أحاديث في كل يوم إلى ثمانية أحاديث وهذه الأحاديث فيها مطالب كثيرة وفيها مسائل متعددة فنبدأ الآن بالمقصود، سم.

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين، عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قلت كم كان بينهما؟ قال «أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعده فضله فإن الفضل فيه» أخرجه البخاري.

هذا الحديث هذا الحديث الأول حديث أبي ذر جندب بن جنادة الغفاري صحابي شهير عازف عن هذه الدنيا ومتعها مقبل على ربه وعلى عبادته وأصقت أمور منها أنه يتشبث به الدعاء إلى الاشتراكية ويرون أن أبا ذر منهم وأنه اشتراكي بل صنف في ذلك مؤلفات منها الاشتراكي الزاهد أبو ذر وهؤلاء الذي يتتبعون ما تشابه ما لهم عن نصوص الكتاب والسنة معرضين يتشبثون

برأي أبي ذر في أن ما زاد على حاجة الإنسان يتصرف فيه، ينفع فيه غيره، لا على سبيل الإلزام وإنما هذا منهج والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «ما يسرني أن لي مثل أحد ذهبًا تأتي علي ثلاثة وعندي منه دينار إلا أن أقول فيه هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وشماله ومن أمامه ومن خلفه إلا دينار أرصده لدين» هذا حث على الإنفاق في وجوه الخير وفي وجوه البر وجاءت النصوص على ذلك لكن لا يعني هذا أن الإنسان يجب عليه أن يتصرف في جميع أمواله ولا يحتفظ منها إلا بما يقبته ويقبته من يمون لا، المفروض الزكاة الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام وما عدا ذلك فهو صدقة مندوبة وجاء في الحديث من حديث عائشة: «ليس في المال حق سوى الزكاة» وجاء من حديثها أيضًا: «إن في المال حقًا سوى الزكاة» يعني المفروض ليس بحق سوى الزكاة والمندوب فيه حق سوى الزكاة فهم يتتبعون مثل هذه المتشابهات ويتركون النصوص المحكمة، قال "عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام» قال قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قال قلت كم كان بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم أينما أدركت الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه»" يقول أخرجه البخاري وهذه طريقة مسلوكة عند أهل العلم في الاختصار على الأعلى من المخرجين ومادام الحديث في البخاري لسنا بحاجة إلى أن نبحت هل هو صحيح أو ضعيف ونبحت عن طرق وأسانيد تقويه وترقيه أبدًا، ومنهم من يقتصر على الشيخين إذا كان الحديث فيهما فيقول متفق عليه وهذا الحديث متفق عليه، يعني كون المؤلف يقتصر على البخاري مع أنه في الصحيحين وغيرهما في البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وابن حبان يعني نحتاج إلى هذا الحشد إذا لم يكن الحديث في الصحيحين مع أن بعض العلماء يرى الاستقصاء وأن الحديث يخرج من جميع الكتب التي يوجد فيها لكن في مختصر كهذا اقتصر المؤلف على البخاري لأن ما عداه زيادة مادام في البخاري في الحديث الصحيح والمقصود صحة نسبة الحديث إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، في مقدمة الشيخ حفظه الله قال أنه وضعت الأربعين هذه على أربعين النووي التي كتب لها القبول والنووي صدر كتابه الأربعين بحديث من حفظ على أمتي أربعين حديثًا بعثه الله في زمرة العلماء وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ وجميع طرقه وألفاظه ضعيفة ولا يجبر بعضها بعضًا ولا يثبت بها حكم إلا أنه أعني النووي قال: إن الحديث موضوع في فضائل الأعمال ونقل الاتفاق على أن نقل اتفاق العلماء على أن فضائل الأعمال يكتفى فيها بالضعيف مع أن الاتفاق هذا فيه نظر لوجود مخالف، الأمر الثاني أن الضعيف الذي يحتج به الجمهور في فضائل الأعمال ينتقون على اشتراط ألا يكون الضعف شديدًا وحديث الأربعين ضعفه شديد وعلى كل حال سبق النووي من جمع من أهل العلم في التأليف في الأربعين وصارت طريقة مسلوكة لأهل العلم ولو لم يثبت فيها خبر إلا أن مثل هذا العدد المحدد في العلم الشرعي الذي هو محض عبادة ومن أمور الآخرة

المحضة إنما يطلب بها ما يثبت به الأحكام وهذا الحديث لا يثبت به فضيلة فضلاً عن حكم تتابع العلماء على التأليف في الأربعين، وأُلف في موضوعات كثيرة من أشهرها ما كتبه النووي -رحمه الله تعالى- في الأربعين وكتب لها القبول وشرحت من قبل جمع غفير من أهل العلم وتقدمه جمع من أهل العلم في التأليف وتأخر بعده من أهل العلم إلى يومنا هذا والأربعون يكتب فيها ابن رجب -رحمه الله تعالى- ما اقتصر على الأربعين بل زادها إلى أن تصل إلى الخمسين ولا ضير في ذلك يعني لو زادها إلى المائة كان أفضل لو زادها إلى أكثر كما هو صنيع الأئمة على كل حال الآن هذه أمور وجدت وأُلفت فهل معنى هذا أن اعتمادهم على هذا الخبر أو بناء أمرهم على من سبق واقتدأهم بمن سلف، هل يثربون عليه ويذمون من أجله؟ أو نقول أن هذا لو ألف واحد في الثلاثين مثلاً أو في الخمسين أو في الستين ولا فرق بين الأربعين وغيرها مادام الحديث لم يثبت؟ لو وقع الأمر اتفاقاً أراد أن يجمع في فضل بيت المقدس مثلاً وما وجد إلا ثلاثين حديث قال الثلاثون في فضل بيت المقدس، هل نقول إنه قصد لأن تكون الأحاديث ثلاثين وحدد عدد معين في عبادة؛ لأن العلم من أمور الآخرة المحضة عبادة يعني ينبغي أن يقتصر عليها صنيع الأئمة شيخ الإسلام -رحمه الله- له أربعون يرويها عن شيوخه بأسانيدِهِ وهو شيخ الإسلام الذي عرف بمحاربة البدع وأهلها فهل الاقتداء بأهل العلم في مثل هذا يكفي أو نقول لا بد من أصل شرعي يعتمد عليه لهذه العدة؟ أو نقول إن مجرد جمع الأحاديث لا يعني أن التحديد فيه مطلوب شرعاً كالتحديد في الأذكار؟ لأن هناك وسائل وهناك غايات يعني الجمع في مثل هذا وسيلة من وسائل التعلم والتحصيل وليست بغاية بينما العدد الذي يطلب تحديده شرعاً إنما هو في الغايات كالأذكار مثلاً فيكون الأمر في ذلك أوسع لو أن شخصاً قصد إلى مائة حديث مثلاً أو إلى سبعين مثلاً وجعها في فضل بلد من البلدان التي جاء فيها من الفضل ما جاء وقصد هذا العدد هل يثرب عليه أو يلام لكن لو وجد حديث رقم واحد وسبعين قال خلاص تمت العدة أقول هناك فرق بين غايات وبين مقاصد، الغاية الشرعية لا بد لها من دليل لا بد لها من دليل الوسائل قد تقرب من هذه الغايات فيكون لها أحكامها تكون غاية من وجه ووسيلة من وجه كالوضوء مثلاً قد يقول قائل إن الوضوء وسيلة ومع ذلك لا يجوز الزيادة على ثلاث وسيلة إلى الصلاة، لكن الوضوء رتب عليه أجور فصار غاية في حد ذاته فيطلب فيه ما يطلب للغايات، هناك أمور بعيدة عن هذه الغايات إنما هي مجرد وسائل اسلك فيها ما شئت لتحقيق هذه الوسيلة فإذا كان الماء بعيداً عنك تقول هل أذهب على قدمي أو أركب السيارة أو أستأجر سيارة أو ما أشبه ذلك هذه ليست من الغايات بل بعيدة كل البعد من الغايات هي وسيلة إلى وسيلة ولذلك بعضهم منع الوضوء من الشطوط والأنهار قالوا لم يثبت عن النبي - عليه الصلاة والسلام- أنه توضأ على نهر ولا على بحر، هل يصلح مثل هذا الاستدلال؟ يصلح؟ هل نقول هذا استدلال صحيح؟ أنت على نهر تقول أنا والله ما أتوضأ أنا في حكم

العادم عن الماء لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما توضأ من النهر، هذا وجد في كلام أهل العلم وجد من يمنع الوضوء على الأنهار وعلى البحار وما أشبهه هذا لم يوجد في عهده -عليه الصلاة والسلام- في بلده لم يوجد في بلده فلذلك لا يستدل بمثل هذا، يستدل بأن هذا ماء ظهور غير متغير بنجاسة فالوضوء به صحيح بالإجماع ويبقى القول بمثل هذا شاذ لا يلتفت إليه، فالنظر في الغايات والوسائل القريبة من الغايات والوسائل البعيدة من الغايات، الغاية بالاتفاق أنها لا تستعمل إلا بنص على ضوء ما جاء في النص والوسيلة القريبة إذا رتب عليها ثواب فهي في حكم الغاية إذا كانت لمجرد تحقيق الغاية فأمرها يختلف وإذا كتب في الموضوع وأن الوسائل وسائل الدعوة هل هي توقيفية أو اجتهادية وما أشبه ذلك فإنما هو من هذا من هذا القبيل يعني إذا قربت الوسيلة من الغاية أخذت حكمها إذا بعدت صار أمرها أوسع. يقول: "عن أبي ذر - رضي الله عنه- قال: قلت: يا رسول أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: «المسجد الحرام»" المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة، مسجد الكعبة والمراد به الكعبة هي التي بنيت أول، والمسجد حولها ولم يكن له أسوار ولا حدود إلا بعد وكانت الكعبة ترى من أول ما يدخل الداخل إلى مكة لأنه ليس هناك أسوار نعم بني أسوار فيما بعد، المسجد الحرام هو أول مسجد بُني على هذه الأرض كما في هذا الحديث وغيره من النصوص "قال قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»" المسجد الحرام الذي هو الكعبة، الخلاف في أول من بناه بين أهل العلم معروف فمن قائل يقول الملائكة ومنهم من يقول آدم ومنهم من يقول إبراهيم ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧ "قال قلت ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى»" والمعروف والمشهور والمتداول عند أهل العلم أن الذي بنى المسجد الأقصى سليمان -عليه السلام- قال "قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة»" وهنا إشكال بين إبراهيم وبين سليمان أكثر من ألف سنة على ما قال أهل العلم فكيف يكون بينهما أربعون سنة أجيب بأجوبة كثيرة منها على القول بأن أول من بنى البيت آدم -عليه السلام- احتيج إلى بيت آخر فبناه بعض أولاده في البلد المبارك في الشام في بيت المقدس وقيل له أقصى لـ...+35:48 (انقطاع في الصوت) أو لأنه لا يوجد مسجد وراءه فهو أقصى مسجد بالنسبة لمن يعبد الله -جلّ وعلا- على هذه الأرض أدهاها المسجد الحرام ثم مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم المسجد الأقصى يعني الأبعد، على كل حال الكلام في هذا طويل لأهل العلم وبينهما أربعون سنة هذا نص صحيح متفق عليه لا بد من من حمله على وجه يصح والمتفق عليه عند المؤرخين أن بين إبراهيم -عليه السلام- وسليمان -عليه السلام- أكثر من ألف سنة فكيف يقال أربعون سنة من الأجوبة ما ذكر من أن أول من بنى البيت المسجد الحرام آدم -عليه السلام- لما أهبط من الجنة بناه ويكون قوله -جلّ وعلا-: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧ القواعد كانت موجودة القواعد كانت موجودة من بناء آدم

-عليه السلام- ثم رفعها إبراهيم وعلى القول بأن إبراهيم هو أول من بنى البيت من بنى المسجد يكون رفع القواعد هذه من أماكنها وجعلها في مكان البيت **قال قلت: ثم أي؟ قال: «المسجد الأقصى» قال قلت: كم بينهما؟ قال: «أربعون سنة ثم أيما أدركتك الصلاة بعد فصله»** في بعض طرق الحديث عند مسلم قال: إبراهيم التيمي كان يقرأ القرآن على أبيه، أبوه يقرؤه القرآن في السوق فإذا مر بآية سجدة سجد فقال له ابنه: أتسجد في السوق فأورد الحديث: **«أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه»** فدل على أن السلف كانوا يسجدون للتلاوة في أي مكان ويتأيد هذا بقوله -عليه الصلاة والسلام- في حديث الفضائل: **«وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»** جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وفي رواية لمسلم: **«وجعلت تربتها لنا طهورًا»** ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله» أي مكان تدرك فيه الصلاة فصله كانت الأمم السابقة لا يصلون إلى في مواطن العبادة وفي شرعنا ومن خصائص نبينا -عليه الصلاة والسلام- أنها جعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا إلا ما استثني، في حديث أبي مرثد الغنوي عند مسلم: **«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»** جاء النهي عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والحمام ومعاطن الإبل، وعلى كل حال الأمور المستثناة لا تدخل في عموم قوله -عليه الصلاة والسلام- : **«ثم أينما أدركتك الصلاة بعد فصله فإن الفضل فيه»** أي مسجد وضع في الأرض أول؟ مضبوط عندكم؟ أول كذا؟

طالب:

أول بالفتح **«ثم بعد ذلك ثم أينما أدركتك الصلاة بعد»** بعد أول هذه إعرابها أي مسجد وضع أول أول والا أول؟ أما **«ثم أينما أدركتك الصلاة بعد»** هذه مبنية على الضم مبنية على الضم لماذا؟ لأنها قطعت عن الإضافة مع نية المضاف إليه مع نية المضاف إليه يعني أينما أدركتك الصلاة بعد ذلك مثلاً فصله أي مسجد وضع في في الأرض أول قال: **«المسجد الحرام»** إعرابها الآن وُضع وُضع مبنية للمجهول وعندنا في الأرض وأول كلاهما يصلح أن يكون نائب فاعل كلاهما يصلح أن يكون نائب فاعل لأن شبه الجملة تنوب عن الفاعل فإذا قلنا نائب الفاعل الجار والمجرور قلنا أول وإذا قلنا في الأرض جار ومجرور متعلق بمحذوف ونائب الفاعل أول صار مضموما مناسبة الأولية هنا وبداية الأحاديث بها ظاهرة أي مسجد وضع في الأرض أول يناسب هذا أن يكون الحديث الأول والبناء هو المبتدأ بالشيء فيناسب أيضًا أن يبتدأ بمثل هذا الحديث وإن كان غيره من حيث الأحكام من حيث الأحكام قد يكون فيه من الأحكام المتعلقة بتعظيم البيت أكثر من هذا، لكن كما قال أهل العلم للأولية دخل في الأولوية الأولية لها مدخل في الأولوية فمادام هذا هو الأول يكون هو الأولى لا سيما وأنه كالمقدمة وكالتوطئة لأحاديث الكتاب.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بوادي الأزرق فقال: **«أي واد هذا؟»** فقالوا: هذا وادي الأزرق قال: **«كأنني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية»** ثم أتى على ثنية هرشى فقال **«أي ثنية هذه»** قالوا: ثنية هرشى قال: **«كأنني أنظر إلى يونس بن متى -عليه السلام- على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته جلبة»**.

خلبة خلبة.

«خطام ناقته خلبة وهو يلبي» أخرج مسلم.

نعم الحديث كما قال المؤلف وفقه الله أخرجه مسلم وأخرجه أيضاً ابن ماجه وأحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق أو من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي العالية "عن ابن عباس -رضي الله عنهما-"، ابن عباس إذا أطلق يراد به حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دعا له النبي -عليه الصلاة والسلام- بدعوات معروفة وهو أحد العبادلة الذين عُمرُوا واحتاج الناس إلى علمهم ومناقبه أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر "عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مر بوادي الأزرق" بوادي الأزرق "فقال **«أي واد هذا؟»** فقالوا هذا وادي الأزرق قال: **«كأنني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية»**" كأنني أنظر إلى موسى جوار بالتلبية يعني رفع صوت بها، التشبيه في قوله كأنني كأنني أنظر إلى موسى هل يدل على أن هذا الأمر واقع حقيقة رآه رؤية عين أو رؤية منام أو توقع منه -عليه الصلاة والسلام- فكأنه ينظر إليه؟ منهم من يقول هذه رؤية عين ورآه ليلة الإسراء كما رأى غيره من الأنبياء، ومنهم من يقول هذه منام، ومنهم من يقول أن الكاف هذه هي مجرد تمثيل وتشبيه كأنه ينظر إلى موسى -عليه السلام- هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية يعني في وقت حياته كأنه ينظر إليه، لكنه في بعض الأوصاف التي ذكرها -عليه الصلاة والسلام- تدل على أنها رؤية عين أو رؤية منام ورؤيا الأنبياء حق، على أنه لا يبعد أن يكون أوحى إليه بهذا بخبر من أخبار أو بالوحي من الله -جلّ وعلا- الذي كأنه رؤية عين لكنه أخبر من الله -جلّ وعلا- والخبر القطعي منزل منزلة الرؤية بدليل أنه قيل له -عليه الصلاة والسلام- في القرآن **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾** الفجر: ٦ هو ما رأى -عليه الصلاة والسلام- لكنه أخبر بالدليل القطعي **﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾** الفيل: ١ ما رأى لكنه أخبر بالدليل القطعي، فقوله كأنني أنظر إلى موسى -عليه السلام- أخبر بالدليل القطعي بالوحي فقال: **«كأنني أنظر إلى موسى -عليه السلام- هابطاً من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية»** يعني في حياته أخبرت عنه عما كان في حياته مع أنه في ليلة الإسراء مر بالأنبياء مر بالأنبياء -عليهم السلام-

وخاطبهم ويشكل على مثل هذا ما ذكره بعض الشراح من أن التكليف انقطع بالموت وهم قد ماتوا فكيف يلبي وكذلك يونس بن متى وهو يلبي، والتلبية عبادة يكلف بها فالتكليف ينقطع بالموت فكيف استمرت عباداتهم هذا يشكل والا ما يشكل؟ هذا ذكره أهل العلم في الإشكالات من المقطوع به أن التكليف ينقطع بالموت، فكيف النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد موسى بأزمان متطاولة يعني ما يقرب من ألفي سنة بعد موسى -عليه السلام- وهو يراه هابط من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية على القول الذي أبديناه وأن الله -جلّ وعلا- أخبره بذلك وأوحى إليه بذلك ما يكون فيه إشكال يكون هذا في وقت حياته ويكون معوّله وعمدته على هذا الوحي عما كان في حياته -عليه السلام- كما قال ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ** ﴾ الفجر: ٦ ﴿ **أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ** ﴾ النمل: ١ فالنص القطعي ينزل منزلة المشاهد في القطعية وهذا منه، أما الذي يقول إنه رآه سواء كان ذلك في ليلة الإسراء أو في رؤيا منام ورؤيا الأنبياء حق، يكون رآه حقيقة وهو نازل من الثنية هابط من الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية، وكذلك في يونس بن متى ورأى بعضهم يصلي وهو في قبره، المقصود النصوص في هذا لا إشكال في ثبوتها لكن الإشكال في توجيهها وأن التكليف ينقطع بالموت وقد يرى فلان من الناس في الرؤيا وهو يصلي كثير هذا يرى وإذا كان من أهل القرآن يرى وهو يقرأ القرآن يرى وهو يزاول عمل لزمه في حياته، لكن رؤيا غير الأنبياء تختلف عن رؤيا الأنبياء رؤيا الأنبياء حق لا تختلف عن الواقع ولا يرد على هذا إلا قوله كأني كأني كاف التشبيه ما قال إني رأيت أو نظرت إلى موسى علسان ما تحتمل التأويل هنا يحتمل التأويل، وعلى كل حال التكليف الذي ينقطع بالنسبة للمكلف ما فيه كلفة ومشقة ما فيه كلفة ومشقة وإلا فأجر العمل قد يستمر بعد وفاة الإنسان التكليف ينقطع بالموت وهو ما فيه كلفة ومشقة وتعب وعناء ومزاولة عمل لكن ما لا كلفة فيه وأجره مستمر لا ينقطع بعد موته فإن هذا لا يرد فيه ما يرد مما قاله أهل العلم والوقائع كثيرة في استمرار العمل بعد انقطاع التكليف وهي أيضاً مشاهدة العمل يستمر بعد انقطاع التكليف وشواهد الأحوال في الدنيا قبل الآخرة واضحة أكثر من واقعة تثبت أن فلاناً المؤذن أصيب بغيبوبة أو بموت دماغي وهو في العناية لا يعي من حوله إذا جاء وقت الأذان أذن هذه منقبة، أكثر من واقعة تحفظ لأهل القرآن إذا صاروا على مثل هذه الحالة يسمع القرآن واضح منهم وكما قال الله -جلّ وعلا-: ﴿ **إِن سَعَيْتُمْ لَشَيْءٍ** ﴾ الليل: ٤ يعني تدخل العناية المركزة فتجد أناس كالأموات لا يتحركون إلا نفس والروح مازالت في الجسد تجد هذا رافعاً أصبعه يذكر الله وهذا مؤذن قديم يؤذن، وهذا يقرأ القرآن وهذا يسب ويشتم أين أنت فعل الله بك وفعل قاتلك الله لعنك الله وما أشبه ذلك ..، هذه تسمع بالأذان ما هي بافتراضات، ومن عاش أو شب على شيء شاب عليه، شاب على شيء مات عليه، فلا يبعد أن يستمر منهم مثل هذا العمل لأنهم لزموه في حياتهم "ثم أتى على ثنية هرشي" يقولون جبل على طريق الشام قريب

من الجحفة "فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا ثنية هرشى" حينما يسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- عن شيء معروف، أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي واد هذا؟ أي ثنية هذه؟ هل يريد منهم أن يخبروه بما يسمى فائدة الخبر يخبروه عن شيء يجهل -عليه الصلاة والسلام- أو يريد أن يثبت ما سيقوله في نفوسهم ويلفت أنظارهم وانتباههم إلى ما سيقول؟ هذه طريقته هذا منهجه -عليه الصلاة والسلام- يسأل يسأل عن أشياء واضحة حتى ظننها أنه يسميه بغير اسمه من أجل إيش؟ لفت النظر ولفت الانتباه والاستعداد لما يقول -عليه الصلاة والسلام-، وقد يقول مثل هذا ليضيف إلى علمهم في المسؤول عنه علمًا لا يعرفونه «أتدرون من المفلس» المفلس من لا درهم له ولا متاع هذا الكلام صحيح «من وجد ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به» والحجر والتفليس عند أهل العلم معروف قال لا، من أجل أن يضيف إلى علمهم شيء يخفى عليهم وهو أهم من الفلاس في أمور الدنيا هو الفلاس في أمر الآخرة «المفلس من يأتي بأعمال أمثال الجبال» من صلاة وصيام وحج وغيرها من الأعمال الصالحة أمثال الجبال ثم بعد ذلك «يأتي وقد شتم هذا وضرب هذا وأخذ مال هذا وسفك دم هذا فأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته ثم بعد ذلك إذا انتهى ما عليه وإلا أخذ من سيئاته وأقبت عليه وقذف في النار» نسأل الله العافية فالنبي -عليه الصلاة والسلام- حينما يلقي مثل هذه الأسئلة أحيانًا يسألهم عن شيء أو في الغالب يسألهم عن أشياء يعرفونها أمور بدهية عندهم فيريدون أن يستعدوا لما سيلقيه، وأحيانًا يسأل ليضيف إليهم علمًا وأحيانًا يسأل عن أشياء يجهلون «كأنني أنظر إلى موسى هابطًا إلى الثنية وله جوار إلى الله بالتلبية» يعني حاجًا يلبي بكلمة التوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لبيك...، وهذه التلبية خاصة لإجابة نداء إبراهيم ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الحج: ٢٧ بأمر الله -جلّ وعلا- هذه التلبية خاصة لمن يحج هذا البيت أو يزور هذا البيت فهي من تعظيمه؛ لأن مما يعظم من أعظم ما يعظم به التوحيد خلافًا لتلبية المشركين المشتملة على الشرك إلا شريكًا هو لك تملكه وما ملك فلبى النبي -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد ولبي قبله الأنبياء بالتوحيد ثم أتى على ثنية هرشى وهذه جبل قالوا على طريق الشام قريبة من الجحفة "فقال: «أي ثنية هذه؟» قالوا: ثنية هرشى قال: «كأنني أنظر إلى يونس بن متى -عليه السلام-» كأنني أنظر إلى يونس بن متى ذي النون الذي حصل منه ما حصل وعوقب بما عوقب به ولزم التسبيح ورفع بهذا التسبيح يونس بن متى وهو الرسول الكريم الذي ما استثنيت أمة من الأمم إلا أمتة ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيبَةً ءَأَمْنَتْ فَنَفَعَهَا إِيْمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يُونُسَ﴾ يونس: ٩٨ تشریفًا له، ولذا جاء في الحديث الصحيح: «لا تقضوني على يونس بن متى» لا تقضوني على يونس بن متى؛ لأن المطلع على سيرته مع قومه قد يقع في نفسه شيء من التنقص ولو لم يلفظ به قد يقر في نفسه شيء فجاء رفع شأنه وهذه العادة الشرعية في أن من يحط من قدره أنه يرفع وجاء النهي عن التفضيل بين

الأنبياء «لا تفضلوا بين الأنبياء» مع أنه جاء النص القطعي في القرآن في مطلع الجزء الثالث ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ البقرة: ٢٥٣ والنبي - عليه الصلاة والسلام - سيد ولد آدم، سيد ولد آدم، لكنه في مجال التنقص إذا تُنقص أحد يرفع من شأنه كما أن السنة الإلهية جرت بأن من مدح بما ليس فيه وأقر ذلك أنه في الغالب يذم بما ليس فيه، والواقع يشهد بذلك وعلى كل حال يونس بن متى نبي كريم من أنبياء الله الذي يجب الإيمان به والإيمان به وبغيره من الأنبياء ركن من أركان الإيمان لا يصح إلا به وهو من الأنبياء المنصوص عليهم في القرآن الذين يؤمن به على جهة التفصيل على ما جاء في الكتاب والسنة وإلا فالأنبياء جمع غفير "كأني أنظر إلى يونس بن متى - عليه السلام - على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام" عليه جبة جبة من صوف الصوف معروف أنه خشن ويؤثر في الجسد فكان هذا عيشهم - عليهم الصلاة والسلام - والنبي - عليه الصلاة والسلام - أثر في جسده الحصير وما جاء في عيشه وعدم التوسعة عليه في هذا الباب مما ذكر في الشمائل وغيرها عيشه - عليه الصلاة والسلام - ليذخر له حظه كاملاً يوم القيامة فقد كان - عليه الصلاة والسلام - لم يمر عليه الشهر والثاني والثالث ثلاثة أهلة في شهرين لا يوقد في بيته نار ولباسه معروف ومطعمه معروف وفراشه معروف ووساده من ليف - عليه الصلاة والسلام - ويونس عليه جبة من صوف خطام ناقتة "خلبة" خلبة من ليف، الليف يظفر ويجعل كالحبل ويجعل خطاماً للناقة، يعني تقاد به "وهو يلبي"، يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك «على ناقة حمراء» ناقة حمراء وفي القرآن ﴿كَانَتْ جَمَلَتْ صُفْرًا﴾ المرسلات: ٣٣ والألوان الأحمر والأصفر يعني معروفة عندنا وفي عرفنا لو قال قائل ما فيه ناقة حمراء ولا فيه جمل أصفر كلامه صحيح والا ليس بصحيح؟

طالب:

إيش ما هو بصحيح؟ معارض للقرآن؟

طالب:

معارض للسنة؟

طالب:

إذا قال أنا والله ما شفت ناقة حمراء أو نقول هالناقة الحمراء وجدت في السابق ثم انقرضت، ناقة حمراء مثل هذه التكنة أو مثل اللوحة ذيك الطلاب اللي مدري إيش أصفر وأحمر، وجاء عن عمر في تجديد المسجد أنه قال: ولا تحمروا ولا تصفروا، والغريب يعني من باب الاتفاق أنك إذا دخلت المساجد تجد الحمرة والصفرة كثيرة، نعود إلى مسألة مهمة جداً يعني في اختلاف الأمور باختلاف الأعراف والأزمان لأن بعض الأشياء عرفية يعني لو قال لنا شخص والله أنا عمري كله وهو راعي إبل صاحب إبل مهنته البيع والشراء والرعاية للإبل يقول ما رأيت جمل أصفر ولا

ناقة حمراء، هل نقول أن هذا مكذب لله ورسوله؟ أو نقول أن هذه مبناها على الأعراف فإذا نفى نفى ما تعارف عليه الناس في زمنه؟ والألوان عرفية والذي جرننا إلى هذا الكلام ناقة حمراء والحديث في الصحيح ما فيه مجال والنص القرآني ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرٌ﴾ المرسلات: ٣٣ وهذا قد يشوش على طالب العلم حينما يقال له والله أنا ما رأيت جمل أصفر ولا ناقة حمراء يقول أنت مكذب لله ورسوله هذه أمور عرفية فإذا نفى اللون العرفي لا ينفي اللون الشرعي والألوان عرفية ومتجددة أيضاً، يعني إلى وقت قريب يعني قبل ثلاثين سنة فيه لون يسمى قرمزي وهذا وجدنا قرآنه في الكتب يعني في تفسير القرطبي ذكر اللون القرمزي واستعمل إلى قبل ثلاثين سنة وانقطع بالبنفسجي، صار لون بنفسجي، القرمزي، وبعد ذلك بعد عشرين أو أكثر سنة قالوا وش يسمون البنفسجي الآن موف والا وش؟ أقول الألوان المتطورة؛ لأن مثل هذه اختلاف الحقائق اللغوية مع الحقائق الشرعية مع الحقائق العرفية تترك طالب العلم إذا وجد مثل هذا الاختلاف فلا بد من معرفة هذه الأمور ما يقال والله يا أخي تكذب القرآن كافر يا أخي تقول ما فيه جمل أصفر، لا فيه جمل أصفر، لكن حينما تتفك الجهة ينفي حقيقة عرفية تعارف عليها الناس ما يلام، يقول ما فيه جمل أصفر عرفاً وإن كان النص القطعي دل على أنها جمالة صفر على أن أهل الإبل يسمون الإبل يصفونها ويذكرون ألواناً غير مطابقة للألوان المستعملة في الأجسام الأخرى يعني الأسود يقول لونه أسود ما يقول لونه أسود الألوان الأخرى ما يسمونها بالألوان المتعارف عليها في الأجسام الأخرى، فهناك أعراف شرعية وأعراف لغوية وأعراف أو حقائق عرفية، وعرفية عامة عرفية خاصة، تجد العرف عند أهل العلم يختلف عن العرف عند عامة الناس لو تقول في مجتمع وليمة تضم فئام من عامة الناس فتقول باب، وش أعرف من الباب أعرف هذا الذي يدخل معه ويخرج منه، لكن لو تقول لطلبة العلم باب وش يعرف أنه باب من أبواب العلم هذا عرف عام وهذا عرف خاص، فالتفريق بين هذه الأعراف يحل إشكالات كثيرة عند طالب العلم وينتبه له ولذلك كل ما قرب الاصطلاح العلمي من الاستعمال الشرعي يستمسك به على طالب العلم أن يستمسك به، لكن إذا ما عرف هذا الاصطلاح الذي جاء استعماله في الشرع ما عرف عند أهل العلم مثلاً استعملوا غيره في الاصطلاح حينئذ يقال لا مشاحة في الاصطلاح، يعني لو أن المدرس سأل سواء في الجامعة أو في المعهد أو في غيره قال عرف المفلس عرف المفلس وأجاب بالتقليد المعروف في كتب الفقه وما جاء في بعض النصوص من أنه لا يجد ما يفني به أو ما يسد به ديونه هذا مفلس فجاه قائل صح له المدرس قال خطأ المفلس من لا درهم له من إيش؟ من يأتي بأعمال أمثال الجبال يكون قد ظلم الطالب والا ما ظلمه ظلم الطالب ليش لأن هذه حقيقة شرعية وهذه حقيقة شرعية نعم إن دلت القرائن على أن المطلوب الحقيقة الأولى أو الحقيقة الثانية لا بد من اتباع القرائن، «على ناقة حمراء جعدة» يعني مكتنزة مليئة شحمًا ولحم

«عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة» يعني من ليف وهو يلبي وهذا هو الشاهد، يعظم هذا البلد الحرام بالتوحيد مجيباً لنداء الله -جلّ وعلا- على لسان خليله -عليه الصلاة والسلام- بالتوحيد لبنيك اللهم لبنيك لا شريك لك لبنيك..

"وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشدُّ الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد الحرام والمسجد الأقصى» أخرجه البخاري ومسلم".

يقول المؤلف: وفقه الله -تعالى- في الحديث الثالث "عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تشدُّ» لا تشدُّ لا هذه نافية والا ناهية؟

طالب:

نافية بدليل رفع الفعل بعده، ولو كانت ناهية لكان الفعل مجزوماً لكن كيف يضبط على أن لا ناهية نريد ضبطه بالصوت الدال مشددة مضعفة والحرف المشدد عبارة عن حرفين أولهما ساكن، أصلها لا تشدد لا تشدد، فإذا أدمغ أحد المثليين بالآخر تركب من ذلك حرف مضعف مشدد، والمشدد عبارة عن حرفين فإذا كانت إذا كانت لا ناهية وآخر الفعل مضعف مشدد فكيف تنطق؟

طالب:

من يرتدد والمشدد قال إيش؟

طالب:

جاء بالإدغام أو بالفك من يردّ ومن يرتدد.

طالب:

نأتي إليه في حالة الجزم لأن لا إذا قلنا ناهية مقتضاها الجزم في حال الفك ما فيه إشكال نقول لا تشدد الرجال كما نقول لا تركب، الآن إذا قلنا لا تشدُّ هل يتعين أن تكون لا نافية لا تشدُّ الرجال؟

طالب:

طيب مبني للمجهول أو المعلوم ما يختلف، المجهول يعرب بحالة الرفع يضم ويسكّن في حالة السكون، الآن عندنا فعل مجزوم بلا الناهية ويليه ساكن ولا بد أن أن يحرك لالتقاء الساكنين لا بد أن يحرك لالتقاء الساكنين ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ﴾^{١١} المجادلة: ١١ فيحرك بأي حركة إذا حركناه بالكسر مثل ﴿

يَرْفَعُ اللَّهُ﴾^{١١} المجادلة: ١١ والفعل معروف أنه لا يجر والجر من علامات الأسماء، كيف نحركه بالجر والجر من علامات الأسماء؟ وراه ما تشاركون يا إخوان عشان نختصر الوقت.

طالب:

ما عندنا نون أصلاً ليس من الأمثال الخمسة، من المتفق عليه أن الفعل لا يجر والجر من علامات الأسماء كما أن الاسم لا يجزم والجزم من علامات الأفعال:

والاسم قد خص بالجر كما قص بالفعل بأن يجزم

فلماذا قيل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ﴾ ^{المجادلة: ١١} ما قيل يرفع الله أو يرفع الله الظاهر هذي الأمور تأخذ علينا وقت، والإخوان ما هم مستعدين لها، يا إخوان العربية من أهم المهمات بالنسبة لطالب العلم لأن هذه إشكالات يبي يقول لك كتب اللغة تقول الفعل ما يجر ثم تأتي إلى بعض الأفعال تجدها مجرورة لماذا جُرَّتْ؟

طالب:

أخف الحركات الكسر هي بالفعل أخف الحركات، يكسرون في مثل هذا لالتقاء الساكنين لالتقاء الساكنين لأنهم لو رفعوا لترتب عليه إلغاء العامل لو رفعوا لترتب على ذلك إلغاء العامل والأصل في العامل أنه مؤثر، ولو نصبوا الفعل يرفع الله لُجِّثَ عن ناصب؛ لأن الفعل بصدد أن ينصب ممكن أن ينصب فما الذي نصبه؟ لكن إذا رأينا مجرور والفعل لا يجر عرفنا أن الحركة طارئة هذه الحركة على خلاف الأصل فما الذي أورثها أورثها أمر طارئ وهو التقاء الساكنين لا تشد الرحال عامة الشراح على أنه على أن لا نافية وأنها إذا جاءت اللانافية ومراداً بها النهي كانت أبلغ أبلغ في النهي؛ لأن هذا الفعل لا يكتفى بأن ينهى عنه فقط بل لا بد أن يكون لا وجود له البتة بحيث ينفي من الوجود «لا تشد الرحال» الرجل يوضع على الدابة الرجل يوضع على الدابة على الإبل كالسرج للفرس، والرجل بالنسبة للإبل مركب متواضع وقد حج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رجل كما في الحديث الصحيح في البخاري وغيره، حج النبي -صلى الله عليه وسلم- على رجلٍ وحجَّ أنس على رجل ولم يكن شحيحاً ولم يكن شحيحاً، فدل على أن مركوب المتواضع لا سيما إذا كان الهدف عبادة مثل الحج فعلى السالك لهذا الطريق أن يتواضع ولا شك أن مثل هذا يكون أقرب لقلبه إلى الله -جلَّ وعلا- والانكسار بين يديه بخلاف من يحج من أهل الدنيا من أهل الأبهة والفخر يحجون على المراكب الفارهة ويسكنون القصور وتجد الواحد من أفراد المسلمين ينافس في الحملة التي يراها مريحة ﴿لَمْ تَكُونُوا بِبَلِيغِهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ ^{التحل: ٧} ونبحث عن حملة نزيد في المبلغ من أجل الراحة، وإذا وصل إلى هذه البقاع لينكسر بين يدي ربه -جلَّ وعلا- في أماكن تضعيف والأوقات المباركة المعظمة تجده يسعى على أفخر فندق وأفخر مركوب ويسعى جاهداً لأن يؤدي هذه العبادة كما يؤدي أي عمل من الأعمال من أمور الدنيا يعني تجد إذا كان هناك صفقات كبرى بين التجار تجدهم يبحثون عن مكان فخم مكان فخم، تعقد فيه هذه المجالس ليغتر بعضهم بهذه المظاهر ببعض ومع ذلك لهم مقاصد وأهداف وتجد الإنسان السمسار بين هؤلاء يتكلف مبالغ طائلة من أجل أن يشتري سيارة مناسبة لتكون مناسبة

للمقام، لكن هذا جاء لعبادة في العشر الأواخر من رمضان يبحث عن الفنادق الفخمة وكيف يحضر قلبه مع هذه الزخارف ومع هذه مع هذا الإسراف والتبذير لا شك أن هذه صوارف عن الله -جلّ وعلا- فعلى الإنسان أن يقتصد في أموره كلها لا سيما ما يتعلق بأمر العبادة فحج النبي -عليه الصلاة والسلام- على رحل وحج أنس مع أنه غني حج على رحل ولم يكن شحيحاً دل على أن مثل هذا الأمر يقصد في مثل هذه المواطن، والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**لا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد**» وهذا لا شك أنه من تعظيم هذه المساجد «**لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا**» مسجدي هذا «**ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**» مسجدي هذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- يشير إلى مسجده وينشأ خلاف كبير بين أهل العلم بسبب هذه الإشارة في التوسعة التي حصلت في عصر الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا..، التوسعات هل تشمل هذه المضاعفات وهذه الرخصة في شد الرحل إلى المسجد تشمل التوسعة؟ بحيث يكون الإنسان وهو في بلده يقول أنا بسافر للمسجد النبوي قد يقول له قائل المسجد النبوي لا يحصل لك فأنت تشد الرحل إلى التوسعة لأنك لست من أهل التقدم تنوي إذا ذهبت إلى المدينة أنت تذهب إلى المسجد قبل الأذان لتصلي في مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- الذي أشار إليه؟ وسيأتي في الحديث الذي يليه في حديث المضاعفات «**صلاة في مسجدي هذا**» يعني من أهل العلم أن هذا النص والذي يليه ما يدخل فيه التوسعة لا التوسعات القديمة ولا الحديثة، فالصلاة بالتوسعة عن صلاة واحدة ليست بألف صلاة ولا تشد الرحال إلى هذه التوسعات إنما تشد الرحال إلى المسجد النبوي قد يقول قائل أنا أشد الرحل إلى المسجد النبوي إن أدركته وإلا صددت عنه فمقصدي المسجد، لكن إذا لم يتيسر له أن يصلي في المسجد في المضاعفات الآتية ويأتي نكرها -إن شاء الله تعالى- والخلاف فيها أما هنا فالمسألة من مسألة شد الرحل يعني ما يسمى سفر بحيث يحتاج إليه إلى فيه إلى مركوب وهو الرحل ولا يلزم أن يكون رحل أو ما يقوم مقامه من سيارة أو طائرة أو باخرة كل هذه لا تشد إلى أي بقعة من البقاع لا من المساجد ولا غير المساجد إنما تشد إلى المساجد الثلاثة وما عداها لا يجوز شد الرحل إليه من أجل التعبد فيه، يعني تعبدًا لله -جلّ وعلا- لئلا يدخل في ذلك شد الرحل إلى بلاد من البلدان للنزهة أو إلى طلب علم مثلاً، إنما هذه البقعة جميع البقع أو جميع البقاع متساوية جميع البقاع متساوية إلا هذه البقاع المنصوص عليها «**إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي هذا مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى**» فلا يجوز شد الرحل إلى أي بقعة كانت من بقاع الأرض إلا إلى هذه المساجد الثلاثة وأفتى بالتحريم جمع من أهل العلم بتحريم شد الرحل من أجل الصلاة أو غيرها إلى غير هذه البقاع إلى غير هذه المساجد الثلاث وأفتوا بتحريم شد الرحل من أجل زيارة القبور والمشاهد بما في ذلك القبر الذي يضم الجسد الطاهر جسد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأفتى بذلك أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين من أئمة الشافعية

والقاضي عياض من أئمة المالكية وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الهادي وألفوا في هذا رسائل، ومنهم وينسب إلى الجمهور من أجاز شد الرحل مستدلاً برواية لا ينبغي أن تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد وأجازوها إلى البقاع سواء كانت لزيارة القبور..، هذا غير ما يفعل عند القبور من غلو وتعظيم طلب حاجات من القبور هذا شيء مجمع على تحريمه مجمع على تحريمه، لكن الكلام في زيارة القبور الشرعية في زيارة القبور الشرعية كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فيشد رحله لزيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- فيسلم عليه وينصرف لا يفعل أي شيء محذور أو لزيارة قبر عالم من العلماء أو ولي من الأولياء لكن لا يفعل أي شيء محذور؛ لأن فعل المحذور هذا مجمع عليه خارج عن الخلاف، لا يقول بهذا لا السبكي ولا غيره ممن رد على شيخ الإسلام لكن الخلاف في الزيارة الشرعية، هل يشد الرحل لزيارة قبر النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة أو من نجد أو من مصر أو من الشام النبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**صلوا علي أينما كنتم فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» ويفتي شيخ الإسلام وقبلة الجويني وقبلة القاضي عياض بأن هذا محرم، الزيارة شد الرحال لزيارة القبور ولو كانت الزيارة الشرعية المأمور بها في قوله -عليه الصلاة والسلام- فزوروها، والمسألة طويلة الذبول فيها مؤلفات فيها مصنفات يعني شيخ الإسلام -رحمه الله- كتب فيها وأفاض ورد عليه السبكي بمجلد متوسط ورد عليه ابن عبد الهادي رد على السبكي، وهناك ردود كثيرة في المسألة مثل هذه الدروس لا تستوعبها لكن يعني الحديث يدل على منع شد الرحال لغير هذه المساجد الثلاثة لغير هذه المساجد الثلاثة «**مسجدي هذا**» والإشارة في قوله هذا لها مفهومها عند أهل العلم فتخرج ما زيد فيه تخرج ما زيد فيه على ما سيأتي من الخلاف في الصلاة في الزيادات هل لها مضاعفات أو ليس لها مضاعفات؟ «**ومسجد الحرام**» مسجد الحرام هل المقصود به المسجد أو الحرم كله؟ مسألة خلافية بين أهل العلم والمرجح عند الجمهور أن المراد به في هذا الحديث المسجد وفي مساجد مكة الأخرى فلا تشد لها الرحال لأنه جاء في بعض الروايات «**ومسجد الكعبة**» مسجد الكعبة، وأما بالنسبة للمضاعفات على ما سيأتي ففيها ما جاء من الأدلة على أن المضاعفة تشمل مكة كلها وعلى هذا لو أن في مكة مسجد يتميز إمامه بالصوت المؤثر جاء شخص من نجد قال أريد أن أعتكف أن أعتكف في المسجد الفلاني، أنا صليت في المسجد القطري في العام الماضي في العشر الذي قبله في العام الذي قبله، في العشر الأواخر فإذا به يمتلئ من المعتكفين وجلهم من الوافدين، هل نقول هؤلاء شدوا الرحال إلى هذا المسجد؟ ونقول أن المسجد جميع الحرم فيدخل في الحديث أو نقول أن المسجد المقصود به المسجد الحرام مسجد الكعبة فلا يجوز شد الرحل لا إلى هذا المسجد ولا إلى ذلك المسجد من مساجد مكة، ترى يا إخوان المسألة دقيقة يعني التفريق بين المسجد الحرام في هذا الحديث في هذا الحديث والحديث الذي يليه يعني المضاعفة جمهور أهل العلم رجحوا أن الصلاة بمائة ألف صلاة في

أي مسجد داخل حدود الحرم حتى في بيوت الحرم المضاعفات موجودة بالنسبة للسنن كما هو معروف على ما سيأتي بحثه، أما شدّ الرجل إلى مسجد معين بقعة غير المسجد الحرام مسجد الكعبة..، هل نقول أنه مادامت المضاعفة موجودة فليشدّ الرجل إليه واللفظ المسجد الحرام موجود هنا والمسجد الحرام موجود هناك فلماذا نرجح عموم الحرم هناك ونخصص المسجد هنا بمسجد الكعبة؟

طالب:

نعم الرواية الأخرى، أقول هذه المسألة لا بد من العناية بها لو قال شخص من أهل المدينة أنا أشدّ الرجل أربعمئة كيلو وأعتكف في مسجد المهاجرين بمكة، أو شخص من أهل مكة قال أريد أن أعتكف بمسجد القبلتين بالمدينة أما بالنسبة للمدينة الخلف ضعيف جداً يعني ما فيه لا يكاد يذكر أن أن شدّ الرجل من مسجد إلى مسجد النبي -عليه الصلاة والسلام- للإشارة مسجدي هذا، فماذا عما لو أن شخصاً شدّ الرجل إلى هذا المسجد من المدينة أو من نجد أو من الجنوب أو من مصر أو من الشام صوت الإمام مؤثر ويعرفه ويسمع عنه ويسمع له فيقول والحرم لا شك أنه يقول الحرم أفضل وهو المقصود بالذات أو دخوله أولى ولا خلاف فيه، لكن المسجد زحام والزحام يولد يعني شيء من الضجر وضيق النفس في المواسم يحصل هذا، فيقول أنا أعتزل في مسجد ما فيه أحد، وقد يكون فيه غرفة للمعتكفين ونرتاح فيها وكأن الواحد في بيته وتحصل له هذه المضاعفات الصلاة بمائة ألف صلاة فأشدّ الرجل، يعني هل هناك تلازم بين الحديث هذا والذي يليه ولو أرجئنا الكلام عن هذا الحديث مع الحديث الذي يليه لتكون الصورة واضحة ومكتملة لكان أولى ويكون هذا غدا -إن شاء الله تعالى-؛ لأن هذا الحديث والذي يليه فيهما مسائل مشكلة تحتاج إلى شيء من البسط.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.